

Distr.: General
27 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان

موجز

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/45، إنهاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً خطياً يقيّم التقدم المحرز والتحديات المتبقية، بما في ذلك في عمل مكتب الأمم المتحدة القطري ومكاتبه الميدانية، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين. ويستند هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، إلى المعلومات المستمدة من خلال عمل المفوضية المباشر مع حكومة السودان ومع الأطراف المعنية الوطنية الأخرى، بما فيها منظمات المجتمع المدني العاملة في السودان.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

1- افتتحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) مكتبها القطري في السودان في كانون الأول/ديسمبر 2019 وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 35/42 (2019) واتفاق البلد المضيف الذي وقّع مع حكومة السودان في 25 أيلول/سبتمبر 2019. وفي 4 حزيران/يونيه 2020، قرر مجلس الأمن، بموجب قراره 2524(2020)، إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان (البعثة) وكلفها بولاية في مجال حقوق الإنسان. واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021، وتمشياً مع السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة لعام 2011، أُدمج المكتب القطري للمفوضية في السودان مع مكتب دعم حماية المدنيين التابع للبعثة، ويشار إليه في هذا التقرير باسم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في السودان⁽¹⁾.

2- ويعمل في المكتب المشترك حالياً 21 موظفاً⁽²⁾، من بينهم 3 موظفين في ثلاثة مكاتب ميدانية (الفاشر وكادقلي والدمازين)، ويجري استقدام موظفين لتجهيز المكتب المشترك تجهيزاً كاملاً لتمكينه من التصدي لتحديات حقوق الإنسان في السودان. وتموّل الموارد الخارجة عن الميزانية إجمالي الاحتياجات المالية لمكتب الأمم المتحدة القطري لعام 2021، مكمّلةً بالمبالغ المخصصة من الميزانية العادية لوظائف حقوق الإنسان الممولة من البعثة. ومع ذلك، يسعى المكتب المشترك إلى الحصول على مساهمات مستدامة متعددة السنوات للفترة 2022-2023.

3- ويغطي هذا التقرير الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021. وقد عُرض مشروع التقرير على حكومة السودان لإتاحة الفرصة لها للتعليق على ملاحظات المفوضية والنتائج التي توصلت إليها.

ثانياً - المنهجية والعمل

4- يستند هذا التقرير إلى المعلومات والملاحظات التي جمعها المكتب المشترك في عمله المباشر مع المسؤولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني وفريق الأمم المتحدة القطري والأوساط الدبلوماسية في السودان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المكتب المشترك 26 بعثة ميدانية، و3 زيارات لسجن، ونفذ ما يربو على 20 نشاطاً من أنشطة بناء القدرات بالتنسيق مع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني. وتابع المكتب أيضاً حالات يدعي فيها أفراد تعرضهم لانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان. ويقدم التقرير تحليلاً لحالة حقوق الإنسان في السودان، ويبين التطورات الأخيرة والتحديات المستمرة لحقوق الإنسان في البلد. ويقمّ التقرير أيضاً مدى تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة المقدمة من الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، ويقدم إلى الحكومة والأطراف المعنية الأخرى توصيات ترمي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

5- وتؤكد المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تفاعلها البناء والمباشر مع حكومة السودان وترحب بالمبادرات الإيجابية العديدة التي اتخذتها الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وشارك المكتب المشترك في عدد من الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرة الحكومة في مجال حقوق الإنسان، وهي أنشطة

(1) السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة (2011) هي سياسة مشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني، وهي تنظم اندماج المفوضية في عمليات الأمم المتحدة للسلام.

(2) يشمل هذا العدد 15 موظفاً في المكتب القطري للمفوضية و6 موظفين في مكتب دعم حماية المدنيين التابع للبعثة، اللذين يشكلان معاً المكتب المشترك.

شملت إسداء المشورة التقنية وبناء القدرات. وبناء على طلب رئيس وزراء السودان، أوفدت المفوضية السامية أحد كبار مستشاري شؤون حقوق الإنسان إلى مكتب رئيس الوزراء في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى نيسان/أبريل 2021 لدعم عمليات التصديق على معاهدات حقوق الإنسان و/أو الانضمام إليها وتعزيز قدرة الحكومة على المشاركة في الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت المفوضية السامية اتصالات منتظمة مع مسؤولي حكومة السودان بشأن مجالات التعاون المشترك والتطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالحماية في دارفور. وفي 12 أيار/مايو 2021، قدمت المفوضية السامية إلى حكومة السودان، عن طريق بعثة السودان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، دعوة إلى تقديم مساهمات في استبيان عن التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان والتحديات المتبقية في البلد⁽³⁾.

ثالثاً - الاتجاهات والأنماط الرئيسية السائدة في مجال حقوق الإنسان

ألف - حماية المدنيين

6- لا تزال الحالة غير المستقرة والتوترات السائدة في جميع أنحاء دارفور وفي ولاية جنوب كردفان تبعث على القلق. فقد أدى انتشار الأسلحة إلى تفاقم الأسباب الجذرية للعنف المرتبطة بالتنافس على الحصول على الموارد المائية ومراعي الماشية. وعلاوة على ذلك، أدت عقود من التلاعب السياسي والتدخل في شؤون قبائل المنطقة إلى مفاخرة المنافسة على الموارد المحدودة. وأدى ذلك إلى تأجيج التوترات وجعل المدنيين معرضين بشدة لخطر الهجمات وأعمال القتل والعنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، أدى النزاع الذي طال أمده في المنطقتين إلى زعزعة استقرار المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الدولة، إذ تقتصر السلطات المحلية في هاتين المنطقتين إلى القدرات والموارد اللازمة للمشاركة الكاملة في حماية المدنيين. ونجمت عن ذلك عواقب وخيمة فاقمها إنهاء ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، مما حرم المدنيين من الحماية المدنية التي كان حفظ السلام يوفرها، وأدى إلى استمرار التأخير في تفعيل قوات الأمن الوطنية المشتركة المكرسة لحماية المدنيين، وزاد من الإفلات السائد من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان.

7- ويواصل المكتب المشترك توثيق ما ترتكبه الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة من عنفٍ ضد المدنيين. ففي 15 كانون الثاني/يناير 2021، في غرب دارفور، أسفرت المواجهات بين قبيلة المساليت والقبائل العربية في مخيمي الجنية وكريندق للنازحين عن مقتل 162 شخصاً وإصابة 300 آخرين وتشريد أكثر من 100 000 مدني. وفي 18 كانون الثاني/يناير 2021، في جنوب دارفور، أسفر اشتباك آخر بين قبيلتي الفلاتة والرزيقات في قرية طويلة عن مقتل 72 شخصاً وإصابة 73 آخرين وتشريد أكثر من 20 000 مدني. وفي الفترة من 3 إلى 7 نيسان/أبريل 2021، أدت مواجهة بين قبيلة المساليت والقبائل العربية في الجنية إلى مقتل 144 شخصاً وإصابة 233 آخرين. وفي 5 حزيران/يونيه، قُتل 35 شخصاً وجرح العشرات خلال اشتباكات قبلية بين قبيلتي طويشة والفلاتة في قرية مندوة في جنوب دارفور. وتشير التقديرات، إجمالاً، إلى أن أعمال العنف التي وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير أدت إلى تشريد ما يربو على 200 000 مدني. ولا يزال من الصعب تحديد هوية الجناة بوضوح. وتشير بعض التقارير إلى احتمال مشاركة عناصر مسلحة من بلدة الجنية دعماً لمجموعتين من المجموعات الإثنية في المواجهات التي وقعت في كانون الثاني/يناير 2021 في غرب دارفور.

(3) لم تتلق المفوضية أي رد على دعوتها إلى تقديم مساهمات حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

8- وفي منطقة جبل مرة في دارفور، تسببت الاشتباكات بين قادة الفصائل المتمردة المتنافسين في تشريد المدنيين وتعطيل حياتهم وسبل عيشهم، بما في ذلك تقييد وصول الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني إلى المنطقة. وقد يدل عدم تدخل قوات الأمن بشكل استباقي لردع العنف أو لتوفير الحماية المادية أو الفصل بين الجماعات المتنافسة على وجود تواطؤ أو قبولٍ ضمني للعنف.

9- وفي ولاية جنوب كردفان، فاقم تكرار حوادث العنف من هشاشة السكان وكشف عن ثغرات وتحديات خطيرة في مجال الحماية. وفي نيسان/أبريل 2021، قتل عشرات المدنيين وأصيب عدد أكبر بكثير، وفق التقارير، خلال الاشتباكات التي وقعت في منطقة الحميض التابعة لمحلية قدير. واستمرت أعمال العنف عدة أيام وكشفت عن نمط من اضطراب الأوضاع والإفلات من العقاب والهشاشة في عدد من المناطق في جنوب كردفان. وفي كانون الثاني/يناير 2021، شارك مئات المدنيين في مظاهرة في كادقلي احتجاجاً على تدهور الوضع الأمني، بما في ذلك الهجمات على المدنيين من قبل قوات الأمن. ورغم تجديد حاكم الولاية تعهده بمعالجة الشواغل الأمنية، فإن الوضع لم يتحسن إلا بشكل محدود. وفي شرق السودان، كان لاستمرار وصول اللاجئين من منطقة تيجراي في إثيوبيا واستمرار النزاعات الحدودية بين السودان وإثيوبيا تداعيات خاصة على الحماية الإنسانية.

10- وفيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة الستة المبلغ عن ارتكابها في حق أطفال⁽⁴⁾، أبلغ عن ما مجموعه 55 حالة انتهاك في حق 54 طفلاً (40 فتى؛ و13 فتاة؛ وطفل واحد نوعه الجنساني غير معروف). ومن هذا المجموع، تم التحقق من 52 حالة انتهاك خطيرة ارتكبتها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية. ولا يزال قتل الأطفال وتشويههم من أكثر الانتهاكات انتشاراً، حيث أبلغ عن 53 حالة، معظمها في دارفور. وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق العنف القبلي، قتل 15 طفلاً في 16 كانون الثاني/يناير 2021 في مخيمات كريندنق للنازحين الواقعة في الجينية، (12 فتى وفتاتان وطفل واحد مجهول الجنس) وشوه 13 طفلاً (7 فتيات و6 فتيات)، معظمهم من قبيلة المساليت. وتعرضت ثلاث فتيات للاغتصاب ومحاولة الاغتصاب في غرب دارفور ووسط دارفور في أواخر عام 2020 وكانون الثاني/يناير 2021. وتفيد التقارير بأن الجناة لم يخضعوا للمساءلة قط.

11- وترد التزامات حكومة السودان بحماية المدنيين في الخطة الوطنية الطموحة لحماية المدنيين، التي قدمت إلى مجلس الأمن في أيار/مايو 2020 في أعقاب قرار التخفيض التدريجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ويتضمن اتفاق جوبا للسلام في السودان أيضاً التزامات طموحة بحماية المدنيين. وتتمثل أهم أداة لتوفير الحماية المادية للمدنيين في قوة الحماية المشتركة المؤلفة من 20 000 فرد، والمكونة من قوات الأمن الحكومية وقوات الحركات المسلحة في دارفور الموقعة على اتفاق جوبا للسلام. وقوة الحماية المشتركة مكلفة بالاضطلاع بالمسؤولية الدستورية والأخلاقية والسياسية للحكومة في حماية المدنيين.

12- وأفادت الحكومة بأنها أحرزت تقدماً كبيراً في عدد من جوانب الخطة الوطنية لحماية المدنيين، بما في ذلك ما يلي: تعيين كادر إضافي من الشرطة في المناطق المتأثرة بالنزاع القبلي؛ وإنشاء لجان للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ وعقد حلقات عمل بشأن القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين ونظم الإنذار المبكر. وفي أعقاب أحداث العنف التي وقعت في غرب دارفور في 15 كانون الثاني/يناير 2021، أصدر مكتب رئيس الوزراء بياناً بشأن اعترامه إرسال وفد رفيع المستوى برئاسة النائب العام "لتخاذ التدابير اللازمة" لتحقيق الاستقرار في المنطقة. وفي 4 شباط/فبراير 2021، أرسل وفد رفيع المستوى برئاسة محمد الفكي، عضو المجلس السيادي، إلى الجينية للتوسط بين الطرفين

(4) انظر <https://childrenandarmedconflict.un.org/six-grave-violations>.

المتنازعين، حيث طالبت القبائل العربية بعزل حاكم الولاية (المنتمي إلى قبيلة المساليت) وإغلاق مخيم كريندنق للنازحين و/أو نقله من الجنيينة. وطالبت القبائل العربية أيضاً بوقف تقديم المساعدة الإنسانية إلى مخيمات النازحين لأن القبائل العربية لا تتلقى مساعدة من هذا القبيل. وفي 30 كانون الثاني/يناير، أي بعد نحو أسبوعين من بدء الاشتباكات التي أعقبها اعتصام للقبائل العربية، نُشرت قوات الدعم السريع، التي أُطلق عليها اسم "قوات درع السلام". ولم تتمكن قوات الأمن من تفريق المتظاهرين الذين منعوا وصول إمدادات البضائع إلى بلدة الجنيينة لمدة أسبوعين. وخلال حادث وقع في نيسان/أبريل 2021، زار وفد رفيع المستوى برئاسة عبد الفتاح البرهان، رئيس المجلس السيادي، الجنيينة لتخفيف حدة التوتر. وأعقب زيارة الوفد الإعلان عن نشر أول كتيبة قوامها 8 000 فرد من أفراد قوة الحماية المشتركة البالغ قوامها 20 000 فرد بعد ثلاثة أشهر من التدريب المشترك. بيد أنه لا توجد حتى الآن أي معلومات توضح هيكل القيادة والتحكم في القوة، أو إجراءات فرز أفرادها وفحص سجلاتهم، ولا مضمون تدريبهم على حماية المدنيين ولا الآلية التي سيقدم من خلالها ذلك التدريب. مع أن الحكومة أعلنت أيضاً أن النائب العام سيحقق في الحادث، فإنه لم تجر حتى الآن مساءلة أي أحد عن أحداث العنف تلك.

13- وما زالت حالات التأخير في تنفيذ الخطة الوطنية لحماية المدنيين تسهم في اتساع ثغرات الحماية في دارفور. فعدم اتخاذ القوات الحكومية إجراءات سريعة لردع أو وقف أحداث العنف المروعة الثلاثة الأخيرة التي شهدتها الجنيينة وضعف المساءلة من جانب سلطات الدولة عن جميع الانتهاكات المرتبطة بالنزاع المسلح بين القبائل يثيران مخاوف جدية من عدم وجود حماية كافية لحقوق الإنسان. وما لم يتم سد هذه الثغرات، فإنها قد تؤدي إلى تقويض ثقة المواطنين في تنفيذ اتفاق جوبا للسلام وتفتيت اللبنة الأساسية للخطة الانتقالية في البلد.

باء - الإصلاحات القانونية

14- لم يجر بعد تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي بعد لأن أطراف اتفاق جوبا للسلام لم تتوصل بعد إلى نتيجة مشتركة بشأن تشكيلته. ولهذا السبب، يضطلع المجلس التشريعي، منذ آب/أغسطس 2019، بالولاية التشريعية⁽⁵⁾. وتحد هذه الفجوة المؤسسية من مشاركة عامة الناس في عمليات صنع القرار، ولا سيما في عملية الإصلاح القانوني. وقد ساهم في تعميقها التأخير في إنشاء مفوضية الإصلاح القانوني، وهي مفوضية دستورية مستقلة يتوقع أن تُجري استعراضاً شاملاً للقوانين الوطنية لمواءمتها مع الوثيقة الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

15- وفي 23 شباط/فبراير 2021، عُيّن قانون مكافحة الاتجار بالبشر (لسنة 2014) لتشديد العقوبة على الاتجار بالبشر بحيث تشمل عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، وسّعت التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي في تموز/يوليه 2020 نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 70 عاماً فيما يتعلق بجرائم الحدود، والقصاص، والجرائم الموجهة ضد الدولة، والجرائم الواقعة على المال العام. وتشجّع المفوضية التقيد بمبدأ التناسب بين العقوبة وخطورة الجريمة المؤدية إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتذكر بأن الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكّم بهذه العقوبة إلا جزءاً على أشد الجرائم خطورة⁽⁶⁾.

(5) تشير عبارة المجلس المشترك إلى الاجتماع المشترك لمجلس السيادة ومجلس الوزراء، ويعمل المجلس بمثابة مجلس تشريعي بديل إلى حين تشكيل المجلس التشريعي الانتقالي.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرتان 35 و36.

- 16- وتحيط المفوضية علماً بالتقدم المحرز في إنشاء المفوضيات المستقلة المواضيعية الاثنتي عشرة المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية بهدف تنفيذ الأولويات المواضيعية الرئيسية للمرحلة الانتقالية. وفي 24 نيسان/أبريل 2021، اعتمد المجلس المشترك ثلاثة قوانين رئيسية تقضي بإنشاء مفوضية العدالة الانتقالية، ومفوضية السلام، ومفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة.
- 17- وتحت المفوضية الحكومة على النظر فيما أثارته العديد من الأطراف المعنية الوطنية من مخاوف بشأن مشروع قانون الأمن الذي ينص على إنشاء جهاز أمني جديد يسمى "جهاز الأمن الداخلي". وبموجب أحكام مشروع القانون المذكور، سيخوّل رئيس الجهاز صلاحية الأمر باعتقال واحتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية أو جرائم تتعلق بالأمن دون إذن مسبق من النائب العام أو السلطة القضائية⁽⁷⁾.
- 18- ويواصل المكتب المشترك إسداء المشورة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى وزارة العدل ومنظمات المجتمع المدني من أجل تنفيذ عملية صياغة شاملة قائمة على المشاركة لعدد من القوانين التي تيسر المساءلة، مثل قانون إنشاء مفوضية العدالة الانتقالية، وإصلاح قانون السجون.

جيم - صكوك وآليات حقوق الإنسان

- 19- في 20 كانون الثاني/يناير 2021، أنشأت حكومة السودان، بدعم من المكتب المشترك، آليتها الوطنية للإبلاغ والمتابعة وكلفتها بضمان التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وكذلك بإتاحة فرصة المشاركة في هذا التعاون للمجتمع المدني. وفي 9 و10 آذار/مارس 2021، نظم المكتب المشترك دورة تدريبية على الاستعراض الدوري الشامل لفائدة أعضاء الآلية. ونظم المكتب المشترك أيضاً دورة تدريبية مماثلة لفائدة 32 منظمة من منظمات المجتمع المدني في الفترة من 10 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- 20- وفي 23 شباط/فبراير 2021، أقر المجلس المشترك انضمام السودان إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويتضمن قرار الانضمام تحفظات على آليات التحكيم الاختيارية في الخلافات التي تنشأ بين الأطراف المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 30 من اتفاقية مناهضة التعذيب والفقرة 1 من المادة 42 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولم تنته إجراءات الانضمام الرسمية إلى الاتفاقيتين بعد.
- 21- وفي 27 نيسان/أبريل 2021، أقر مجلس الوزراء توصية، في انتظار موافقة المجلس المشترك، بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وشمل هذا التأييد تحفظات على المادتين 2 (تدابير السياسة العامة) و16 (الأسرة والحياة الزوجية) والفقرة 1 من المادة 29 (التحكيم في الخلافات) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وحث الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات والتابع لمجلس حقوق الإنسان، في رسالته الموجهة إلى حكومة السودان والمؤرخة 30 نيسان/أبريل 2021، الحكومة على عدم إبداء أي تحفظات منافية لغرض الاتفاقية⁽⁸⁾.

(7) حصل المكتب المشترك على نسخة من مشروع القانون.

(8) OL SDN 3/2021، متاحة على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26175>

22- وتتص الوثيقة الدستورية على إنشاء مفوضية قومية جديدة لحقوق الإنسان تستند إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ويجري حالياً وضع مشروع قانون المفوضية الجديدة. وبدعم من المكتب المشترك وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أجرت وزارة العدل مشاورات عامة بشأن المسودة الأولى للقانون في الخرطوم في 28 شباط/فبراير 2021. ويسر المكتب المشترك أيضاً، بمشاركة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إجراء حوار تقاعلي مع المجتمع المدني بشأن مشروع القانون في 15 آذار/مارس 2021، ونظّم جلسة تفاعلية عبر الإنترنت في 8 نيسان/أبريل 2021 بشأن امتثال عملية تعيين أعضاء المفوضية لمبادئ باريس، مع التركيز على لجنة الصياغة الوزارية. وفي 11 آذار/مارس 2021، أنشأت لجنة التفكير وإزالة التمكين، المسؤولة عن تفكيك النظام السابق⁽⁹⁾، لجنة توجيهية للمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان لسد ثغرات الحماية الناشئة عن قرار لجنة التفكير، في آب/أغسطس 2020، عزل رئيس المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها إلى حين تعيين رئيس جديد للمفوضية وأعضاء جدد فيها.

دال- الحيز المدني

23- أجرت الحكومة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعض التغييرات التشريعية والمؤسسية التي كان لها أثر إيجابي على الحيز المدني. ففي 20 كانون الأول/ديسمبر 2020، أنشأت الحكومة للجنة الاستشارية لإصلاح قطاع الإعلام، المكلفة بتقديم توصيات لإصلاح الإطار القانوني والسياساتي والمؤسسي لقطاع الإعلام في البلد بحيث يمثل للمعايير ذات الصلة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويواصل المكتب المشترك التعاون مع اللجنة الاستشارية في إسداء المشورة التقنية.

24- ومع ذلك، تتبع السلطات ممارسات تقييدية على نحو متزايد للحد من قدرة المجتمع المدني على ممارسة الحق في حرية التعبير، والحق تكوين الجمعيات، والحق في التجمع السلمي، والحق المشاركة. وفي 21 كانون الثاني/يناير 2021، أقرت وزيرة العمل والتنمية الاجتماعية المنتهية ولايتها لوائح جديدة تفرض قيوداً صارمة على المجتمع المدني⁽¹⁰⁾. وقد أوقف خَلْفها العمل بتلك اللوائح وأعاد تفعيل لوائح عام 2013 مؤقتاً⁽¹¹⁾. وتفيد التقارير بأن وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ألغى الإعفاءات المالية الممنوحة لبعض منظمات المجتمع المدني في 15 شباط/فبراير 2021. وتقيّد هذه التدابير بشدة الحق في حرية تكوين الجمعيات، لا سيما في حال تقييد الحصول على الموارد المالية.

25- ولتوضيح العراقيل العملية التي تواجه المجتمع المدني، أفادت التقارير بأن منظمات المجتمع المدني العاملة في ولاية النيل الأزرق تعرضت للترهيب والعرقلة على أيدي قوات الأمن وطُلب منها تقديم "تصاريح" بدلاً من "إخطارات" بالنتقل داخل الولاية. وتلقى المكتب المشترك أيضاً تقارير تقيّد بأن لجنة التفكير وإزالة التمكين تواصل حل منظمات المجتمع المدني التي يعتقد أنها مرتبطة بالنظام السابق. في أيار/مايو 2021، حلت لجنة التفكير 64 منظمة من منظمات المجتمع المدني في شمال دارفور و7 منظمات في الخرطوم.

(9) لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو وإزالة التمكين واسترداد الأموال العامة.

(10) من أمثلة القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني، تحويل مسجّل المنظمات صلاحية تأخير منح شهادات التسجيل؛ وموافقة المسجّل المسبقة على استضافة منظمة من منظمات المجتمع المدني أكثر من منظمين في مقرها؛ تحويل المسجّل صلاحية وقف أي منظمة من منظمات المجتمع المدني عن العمل إلى أجل غير مسمى.

(11) لوائح عام 2013 هي مجموعة من اللوائح التي تنظم عمل منظمات المجتمع المدني بموجب قانون العمل الطوعي والإنساني لسنة 2006.

26- وفي 13 حزيران/يونيه 2021، أقر مجلس الوزراء قانون نقابات العمال بصيغته المعدلة، ولكن المجلس المشترك لم يعتمد بعد. وتبادل المكتب المشترك ومنظمة العمل الدولية تعليقاتهما على المسودة الأولى للقانون ثم أطلعوا وزارة العمل على هذه التعليقات في أوائل عام 2021. ومع أن القانون، بصيغته المعدلة، أفضل بكثير من المشاريع السابقة، من خلال تعزيزه حماية الحق في تكوين الجمعيات وإلغاء العقوبة الجنائية على انتهاك أحكامه، فإنه لا يزال يقيد الحق في الإضراب بالنص على أحكام تلزم بإخطار رب العمل بالإضراب بعد استفاد سبل الانتصاف التي تكفل الوساطة والمصالحة. وعلاوة على ذلك، لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين في مجالس إدارة النقابات العمالية.

27- وهناك دواعي قلق بالغ من القمع العنيف للاحتجاجات التي تشهدها مختلف الولايات، بما في ذلك من خلال استخدام القوة الفتاكة. وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أطلق أفراد قوات الأمن الحكومية النار على متظاهرين سلميين في كسلا في شرق السودان، مما أسفر عن مقتل سبعة رجال وإصابة العشرات. في 11 أيار/مايو 2021، أطلقت القوات المسلحة السودانية الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية على متظاهرين سلميين في الخرطوم تجمعوا للاحتفال بالذكرى الثانية لأحداث 3 حزيران/يونيه. وقُتل متظاهران وأصيب 37 شخصاً بجروح خطيرة. وأفادت التقارير بأن سبعة من أفراد الجيش الذين كانوا محتجزين في سجن عسكري أرسلوا إلى مكتب النائب العام في شمال الخرطوم. وهذه هي المرة الأولى في السنوات الثلاثين الأخيرة التي يتعاون فيها الجيش مع السلطات المدنية لمحاكمة أفراد بتهمة قتل مدنيين. وفي 25 أيار/مايو 2021، عثر على جثة أحد أعضاء إحدى لجان المقاومة في مشرحة مستشفى التميز في الخرطوم، وكانت آثار التعذيب بادية على الجثة، وفقاً لما ذكرته لجنة المقاومة في منطقة الجريف شرق. ويقال إن الرجل البالغ من العمر 25 عاماً شوهد آخر مرة في 3 نيسان/أبريل 2021 عندما شارك مع أعضاء لجان مقاومة أخرى في تجمع نظم أمام القيادة العامة للقوات المسلحة في الخرطوم.

هاء - مضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والفنانين

28- لا يزال الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للاستهداف من جانب قوات الأمن في السودان، رغم الخطوات الجريئة التي اتخذتها حكومة السودان لتنفيذ إصلاحات في هذا الصدد. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، استجوبت الشرطة إحدى الإعلاميات والمدافعات عن حقوق الإنسان⁽¹²⁾ لنشرها بياناً على حسابها على فيسبوك. واتهمها وكيل نيابة الجرائم الإلكترونية فيما بعد بنشر أخبار كاذبة في انتهاك للمادتين 24⁽¹³⁾ و 25⁽¹⁴⁾ من قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2020، فأصبحت معرضة للملاحقة الجنائية بسبب ممارستها حقها في حرية التعبير. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، عثر على أحد الناشطين في إحدى لجان المقاومة في الخرطوم ميتاً. وتقيد التقارير بأن جثته ظهرت عليها علامات المعاملة السيئة التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب. وأكدت السلطات أن وفاته نجمت عن استجوابه في أحد مراكز الاحتجاز التابعة لقوات الدعم السريع. في 31 آذار/مارس 2021، اعتقلت إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان بعد بثها على الهواء مباشرة، على وسائل التواصل الاجتماعي، فيديو ينتقد قوات الأمن لتمييزها ضد المرأة في محطات الوقود. وحكمت عليها محكمة جنائية بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ وبغرامة لانتهاكها المادة 143 من القانون الجنائي لعام 1991 المتعلقة باستخدام القوة الجنائية.

(12) الاسم متاح (بموافقة المعنية بالأمر) لدى المكتب المشترك.

(13) تتعلق بنشر أخبار كاذبة.

(14) تتعلق بالتشهير.

29- ويخضع الفنانون أيضاً للرقابة والملاحقة القضائية. ففي آذار/مارس 2021، أُلقت شرطة المباحث المركزية القبض على ثمانية فنانيين بتهمة إنتاج فيلم إباحي، بناءً على أخبار كاذبة نقلتها إحدى وسائل الإعلام، ثم أفرجت عنهم لاحقاً. وفي الشهر نفسه، مثل شاعر أمام نيابة الصحافة والمطبوعات في الخرطوم عقب شكوى رفعها ضده المجلس السيادي بشأن قصيدة تلاها في برنامج تلفزيوني. ووجهت إليه تهمة إهانة السمعة بموجب المادة 159 من القانون الجنائي لسنة 1991. وأبلغ فنانون، ولا سيما فنانات شبابات، المكتب المشترك بأنهم تعرضوا لحملة تشهير على الإنترنت تهدف إلى تشويه سمعتهم.

واو- حقوق الإنسان الواجبة للمرأة

30- بذلت الحكومة جهوداً فعلية لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة. وأجرت إصلاحات قانونية هامة وأحرزت تقدماً في اعتماد استراتيجية وطنية لإنهاء زواج الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الحكومة خطوات ملموسة للانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. غير أن الهوة بين ما تنص عليه الوثيقة الدستورية وما يحدث على أرض الواقع أصبحت واضحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد يؤدي تجدد التحريض على العنف الجنسي والعنف الجنساني إلى تقويض ما حققه السودان منذ بداية الفترة الانتقالية من مكاسب في تعزيز حقوق المرأة.

31- وتعكف وحدة مكافحة العنف ضد المرأة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية على إعداد مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة. وأجرت الوحدة سلسلة من المشاورات مع الأطراف المعنية لدى وضع الصيغة النهائية من مشروع القانون. وعلاوة على ذلك، أنشأت وزارة العدل، في تشرين الأول/أكتوبر 2020، لجنة لإعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين. وبشارك المكتب المشترك في عمليات الإصلاح القانوني الهامة هذه، ويوفر لمنظمات المجتمع المدني منبراً لتحديد أدوارها واستراتيجيتها في مجال الدفاع عن الحقوق. وفي هذا الصدد، نظم المكتب المشترك، في 4 آذار/مارس 2021، حلقة عمل لفائدة منظمات المجتمع المدني لمناقشة قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991. وحضر حلقة العمل أعضاء اللجنة المنشأة لإعداد مشروع القانون الجديد.

32- وأثار تجدد التحريض على العنف ضد النساء والفتيات والخوف وأسفر عن اعتداءات فعلية، لا سيما بعد آذار/مارس 2021، عندما دعا مدير شرطة ولاية الخرطوم إلى إعادة العمل بقانون النظام العام⁽¹⁵⁾. وأدى بيان مدير شرطة الولاية إلى نشر منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تحرض على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجلد والحرق الكيميائي لتشويه وجوه النساء. وفي وقت لاحق، عزلت وزارة الداخلية مدير شرطة الولاية من منصبه. ومع ذلك، أفادت التقارير بوقوع اعتداءات لفظية وجسدية على النساء في الشارع في الخرطوم. وفي 8 نيسان/أبريل 2021، نزل عدد كبير من النساء في الخرطوم إلى الشوارع احتجاجاً على العنف والتمييز ضد المرأة. وسرن إلى وزارة العدل ووزارة الداخلية ومكتب النائب العام. وخلال المسيرة، تعرضت النساء لاعتداءات من قبل مجموعة من الرجال، وحاول رجل دهس مجموعة من المتظاهرات بسيارته بينما أفادت التقارير بأن آخر هدهن بالاعتصاب. وقد أبلغت الشرطة بهذه الحوادث وألقي القبض على الجناة وحوكموا. غير أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان لا تزال قلقة إزاء التقارير التي تقيد بأن المعتدين على النساء نفذوا أعمال انتقامية ضد النساء اللاتي أبلغن الشرطة.

33- ويستمر ورود تقارير عن وقوع حالات عنف جنسي وجنساني ضد النساء والفتيات في أنحاء أخرى من البلاد. وأثار تداول مقطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي لاغتصاب جماعي لامرأة تبلغ من العمر 20 عاماً على يد مجموعة من الرجال في أواخر نيسان/أبريل 2021 بالقرب من الروصيرص

(15) ينص قانون النظام العام على عقوبات تنتهك حقوق المرأة. انظر A/HRC/45/53.

في ولاية النيل الأزرق مخاوف واسعة النطاق بين النساء. وبالإضافة إلى ذلك، عانت الضحية من الصدمة والوصم بسبب تأخر العلاج الطبي والنفسي وبث الفيديو على مواقع متاحة لعامة الجمهور. وحتى 25 أيار/مايو 2021، أُلقي القبض على اثنين من المشتبه في تورطهم في جريمة الاغتصاب الجماعي هذه، وتبذل السلطات المحلية جهوداً للقبض على المشتبه فيهم الآخرين.

34- وبعد وقت قصير من موافقة مجلس الوزراء على توصية بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 27 نيسان/أبريل 2021، بدأ الخطاب المناهض للاتفاقية ينتشر على وسائل التواصل الاجتماعي. وفي 9 أيار/مايو 2021، أعلن مجمع الفقه الإسلامي في السودان أنه "لا يجوز التوقيع على الاتفاقية أو الانضمام إليها". وتعرب المفوضية عن قلقها إزاء سلسلة البيانات والأحداث، بدءاً ببيان مدير شرطة ولاية الخرطوم، التي تروج لتصورات تحرض على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وتقوض الضمانات المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية. ويخطط المكتب المشترك، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، لتقديم الدعم للحكومة في التوعية بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكسب تأييد عامة الجمهور له وسحب ما أبدته من تحفظات على الاتفاقية.

زي- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

35- لا تزال الأزمة الاقتصادية في السودان تزداد عمقاً، بما في ذلك: ارتفاع معدل الفقر؛ وارتفاع معدل التضخم، الذي يتجاوز 300 في المائة⁽¹⁶⁾؛ والنقص المتكرر في السلع الأساسية مثل الوقود والكهرباء والأدوية؛ وانقطاع التيار الكهربائي الحاد. واتخذت حكومة السودان عدة تدابير لمعالجة هذه الحالة، من بينها تحرير سعر الصرف، وإلغاء دعم الوقود، وزيادة تعريف استهلاك الكهرباء، وهي تدابير يتوقع أن توجد هامش التصرف اللازم في المجال المالي لزيادة الإنفاق الاجتماعي. ويمثل قرار رفع السودان من قائمة الدول الراحية للإرهاب من جانب وزارة خارجية الولايات المتحدة، في كانون الأول/ديسمبر 2020، تطوراً إيجابياً، يليه قرار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي النظر في استيفاء السودان شروط الاستعادة من تخفيف عبء الديون في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون⁽¹⁷⁾. وفي ضوء التقديرات التي تشير إلى بلوغ الدين الخارجي للبلاد 49.8 مليار دولار في نهاية عام 2019⁽¹⁸⁾، يحظى قرار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بأهمية حاسمة في مساعدة السودان على الخروج من عزلة اقتصادية دامت لعقود وإعادة الاندماج في النظام المالي الدولي. ويشترك كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن يقوم السودان، في جملة أمور، بوضع استراتيجية للحد من الفقر؛ والحفاظ على سجل أداء مرضٍ على مدى ستة أشهر في إطار البرنامج الذي يتولى رصده موظفو الصندوق والبنك؛ وسداد متأخراته المستحقة للمؤسسة الدولية للتنمية. ولئن كانت هذه التطورات إيجابية، فإن المفوضية تشير إلى أن الخيارات الاقتصادية التي يقدم عليها السودان، سواء كان ذلك بمفرده أو بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية، يجب أن تمتثل لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء الأزمات الاقتصادية.

(16) الجهاز المركزي للإحصاء.

(17) في عام 1996، أطلق البنك الدولي وصندوق النقد الدولي المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون بوصفها إطاراً لتخفيف الديون الشامل عن البلدان المستوفية للشروط. انظر www.imf.org/en/News/Articles/2021/03/26/pr2187-sudan-and-wb-consider-sudan-eligible-for-assistance-under-enhanced-hipc-initiative.

(18) صندوق النقد الدولي والبنك الدولي: انظر www.imf.org/en/News/Articles/2021/03/26/pr2187-sudan-imf-and-wb-consider-sudan-eligible-for-assistance-under-enhanced-hipc-initiative.

36- وتُلمز المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية في حقوق الإنسان، التي وضعها الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية، فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁹⁾، كلاً من الدول والدائنين بإجراء تقييمات لأثر سياسات الإصلاح الاقتصادي التي توضع في مواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية الحادة في حقوق الإنسان. ولم يجر السودان أي تقييم من هذا القبيل حتى الآن. والأهم من ذلك أن المشاركة الفعالة والفعالية والمناسبة التوقيت من جانب جميع الأفراد والجماعات، بمن في ذلك الفئات المهمشة والأشخاص المعرضون لخطر الاستضعاف من جراء الإصلاحات الاقتصادية، لا تزال ضعيفة. ومع أن المؤتمر الاقتصادي الوطني الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2020 كان بمثابة جهد جدير بالثناء في سبيل سد فجوة المشاركة، فإن منظمات المجتمع المدني أبلغت المكتب المشترك بأنها استُبعدت من المشاركة في المؤتمر وأنه لا توجد قنوات كافية ومناسبة التوقيت للمشاركة في المراحل اللاحقة. وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عقد المكتب المشترك، في إطار الحوارات التي ينظمها هرنان سانتا كروز، حواراً رفيع المستوى بشأن تعزيز الحماية الاجتماعية في السودان، بما يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو حوار جمع كبار المسؤولين الحكوميين والجهات الفاعلة من المجتمع المدني وممثلي وكالات الأمم المتحدة وشركاء التنمية لمناقشة الالتزامات الواقعة على عاتق السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق الإصلاحات الاقتصادية الجارية.

37- ولا يزال عدم إحراز تقدم في ردّ مساكن النازحين وأراضيهم وممتلكاتهم إليهم يهدد عملية السلام الهشة في السودان. ويتضمن اتفاق جوبا للسلام أحكاماً تهدف إلى تحديد الأسباب الجذرية للنزاع، ولا سيما في سياق دارفور (البند 1-22-1)، والتحقيق في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البند 2-22-1). غير أنه لم يحرز أي تقدم ملموس في تنفيذ اتفاق جوبا للسلام. بل لا يزال عدم الحصول على المياه وغيرها من الموارد، بما في ذلك الأراضي، ولا سيما في دارفور ومناطق أخرى، عاملاً أساسياً من عوامل استمرار النزاع. ذلك أن حوالي ثلث السودانيين فقط يحصلون على خدمات المياه والصرف الصحي الأساسية⁽²⁰⁾. وفي آذار/مارس 2021، نظم المكتب المشترك حلقة حوار في الفاشر بشأن الأراضي وضمان الحياة أكد المشاركون فيها على ضرورة تشكيل لجنة شاملة لأراضي وحوالير دارفور ولجنة لإعادة إعمار دارفور وتمييتها على النحو المتوخى في اتفاق جوبا للسلام.

38- وأطلقت الحكومة برنامجاً لدعم الأسرة لمساعدة الأسر الفقيرة والقابلة للتضرر من الجائحة على مواجهة الآثار السلبية للجائحة. غير أن المكتب المشترك لاحظ أن البرنامج يعاني من نقص في التمويل وفي البيانات الموثوقة عن قابلية الأسر للتضرر من الجائحة، فضلاً عن عدم قصور الإطار القانوني والسياساتي المتعلق بحماية الضمان الاجتماعي.

39- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب المشترك بناء قدرات منظمات المجتمع المدني في مجال رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل مساعدتها في إنشاء شبكة لرصد مدى إعمال تلك الحقوق باعتبار ذلك من النتائج التي تمخضت عنها حلقة العمل التي استمرت ثلاثة أيام وعُقدت في كانون الأول/ديسمبر 2020. وأسدى المكتب المشترك أيضاً إلى الجهاز المركزي للإحصاء المشورة التقنية فيما يتعلق بإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في جمع البيانات وتصنيفها ونشرها.

(19) عُرضت المبادئ التوجيهية في الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان، في عام 2019 (A/HRC/40/57).

(20) United Nations, Coronavirus disease (COVID-19) pandemic: Socioeconomic Impact Assessment for Sudan, April 2020

www.greengrowthknowledge.org/sites/default/files/downloads/resource/Sudan%20COVID-19%20socio-economic%20impact%20analysis%20-%202026%20April%202020.pdf

رابعاً - المساءلة والعدالة الانتقالية

ألف - لمحة عامة

40- تعد الوثيقة الدستورية واتفاق جوبا للسلام بمثابة إطارين لتهيئة الظروف المؤاتية لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في السودان منذ عام 1989 وإنشاء كيانات لتنفيذ جدول أعمال الفترة الانتقالية، مع التركيز على حقوق الإنسان. وقد أنشأ النائب العام بالفعل عدداً من آليات التحقيق، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية المستقلة التي أنشأها رئيس الوزراء للتحقيق في أعمال قمع المتظاهرين إبان أحداث 3 حزيران/يونيه 2019.

41- وأدى بدء وتيرة التقدم المحرز في تفعيل المفوضية المستقلة لإصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية⁽²¹⁾ إلى مزيد من التأخير في إصلاح نظام العدالة الجنائية وقطاع الأمن، بما في ذلك فرز القوات وترشيدها وفرض قيود على اختصاص المحاكم العسكرية على المدنيين. وتعد عملية الإصلاح القانوني والمؤسسي أساسية لتمكين المساءلة وكفالة ضمانات عدم التكرار. وفي تطور متصل بهذا الموضوع، قُبل المجلس السيادي في 17 أيار/مايو 2021 استقالة النائب العام وعزل رئيس القضاء، مما أثار مخاوف بشأن استقلال القضاء وقدرته على مواجهة تحديات الفترة الانتقالية. وجاءت استقالة النائب العام وعزل رئيس القضاء في أعقاب التوترات المستمرة بين رئيس القضاء ورئيس لجنة التفكيك وإزالة التمكين بشأن قرارات اللجنة المتعلقة بفحص سجلات العاملين في قطاع القضاء.

باء - اللجنة الوطنية المستقلة للتحقيق في أحداث 3 حزيران/يونيه 2019⁽²²⁾

42- ويشكل إنشاء لجنة التحقيق الوطنية المستقلة خطوة حاسمة في سبيل ضمان العدالة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات المرتكبة ضد المتظاهرين في الخرطوم في 3 حزيران/يونيه 2019 وفي الأيام التي تلتها⁽²³⁾. وحُدثت ولاية اللجنة، التي بدأت في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2019، في ثلاثة أشهر قابلة للتمديد، ومُددت عدة مرات منذ ذلك الحين. ورغم انتهاء الولاية الحالية في 22 حزيران/يونيه 2021، فإن رئيس اللجنة أعلن، في 29 أيار/مايو، أن اللجنة تحتاج إلى ثلاثة أشهر أخرى لإنهاء ولايتها.

43- وتفيد التقارير بأن اللجنة وثقت عدداً كبيراً من الأدلة المسجلة بالصوت والصورة. وأدلى ما لا يقل عن 200 3 شخص بشهاداتهم أمام اللجنة، من بينهم ضحايا وأسر ضحايا ومسؤولون عسكريون. ولا تزال ثمة دواعي قلق إزاء قدرة اللجنة على الاضطلاع بولايتها كاملةً وفقاً لتقاعد الإجراءات القانونية الواجبة التي تنص عليها المعايير الدولية بسبب ما تواجهه من عقبات تقنية ولوجستية ومالية، فضلاً عن انخفاض مستوى التعاون من جانب بعض مؤسسات الدولة، على غرار ما تواجهه آليات التحقيق الأخرى التي أنشأها النائب العام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أوجه القصور التي تشوب الإطار القانوني للعدالة الجنائية، ولا سيما غياب مبدأ المسؤولية الجنائية على أساس مسؤولية القادة أو الرؤساء الآخرين، تشكل عائقاً قانونياً خطيراً أمام السعي إلى تحقيق العدالة الجنائية. ورغم التقدم المحرز، فإن اللجنة تواجه انتقادات متزايدة بسبب تأخرها في نشر نتائج تحقيقاتها، بما في ذلك قائمة لوائح الاتهام.

(21) لم تبدأ المفوضية المستقلة، التي أنشئت في 22 نيسان/أبريل 2021، عملها بعد. وستنفذ المفوضية المستقلة إصلاحاً قانونياً ومؤسسياً شاملاً لنظام العدالة ضمناً لاستقلالته ونزاهته ومساءلته ولسيادة القانون.

(22) في تشرين الأول/أكتوبر 2019، أنشأ رئيس الوزراء لجنة التحقيق الوطنية المستقلة لكي تحقق في مزاعم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء فض الاعتصام باستخدام القوة الفتاكة في الخرطوم في 3 حزيران/يونيه 2019.

(23) في ذلك اليوم وفي الأيام التي تلتها، فرقت قوات الأمن بعنف مظاهرة مؤيدة للديمقراطية في الخرطوم واستهدفت مظاهرات أخرى مماثلة، مما أسفر عن مقتل عشرات المدنيين حسبما أفادت به التقارير.

جيم - العدالة الانتقالية

44- ينص اتفاق جوبا للسلام على اعتماد قانون للعدالة الانتقالية وإنشاء محكمة جنائية خاصة بجرائم دارفور، فضلاً عن آليات لتقصي الحقيقة وتحقيق المصالحة. وينشئ الاتفاق أيضاً نظاماً شاملاً للنظر في ملكية الأراضي والحواكير⁽²⁴⁾، مع التركيز بشدة على المسائل التي تمس النازحين واللاجئين في دارفور. وينص الاتفاق أيضاً على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالمواطنين السودانيين الذين وجهت إليهم المحكمة اتهامات. وفيما يعد إنجازاً تاريخياً، وقّعت حكومة السودان في 14 شباط/فبراير 2021 مذكرة تفاهم مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتعاون في محاكمة علي كوشيب، المحتجز لدى المحكمة منذ حزيران/يونيه 2020. وفي الفترة من 29 أيار/مايو إلى 4 حزيران/يونيه 2021، زار المدعي العام للمحكمة دارفور على رأس فريق للتحقيق في الجرائم وجمع الأدلة.

45- وجرى إدماج مبادرات مجتمعية قوية، مثل تجمع أسرى شهداء ثورة ديسمبر ومبادرة مفقود، لضمان مساهمة أسر الضحايا في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وتحت المفوضية الحكومية على احترام حق هذه الجمعيات في النشاط الإلكتروني على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها للبحث عن المعلومات لأغراض المساءلة.

مبادرات العدالة الانتقالية

46- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أسدى المكتب المشترك المشورة التقنية إلى وزارة العدل بشأن مشروع قانون إنشاء مفوضية العدالة الانتقالية، الذي اعتمده المجلس المشترك في 24 نيسان/أبريل 2021. وقد أُسندت إلى مفوضية العدالة الانتقالية ولاية واضحة تتمثل في قيادة مشاورات لتحديد نُهج العدالة الانتقالية في السودان. وتتشد المفوضية أربعة أهداف رئيسية: أولها، ضمان العدالة الانتقالية، بما يشمل قيادة مشاورات شاملة على نطاق البلد بشأن عمليات العدالة الانتقالية؛ وثانيها، تحديد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي؛ وثالثها، إعداد و/أو صياغة قانون العدالة الانتقالية؛ ورابعها، الإشراف على إنشاء آليات العدالة الانتقالية وتنسيقها. وتتألف عضوية المفوضية من 11 مفوضاً مستقلاً، من بينهم 4 نساء على الأقل و3 أعضاء من المجتمع المدني. وترحب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهذه الخطوة التي تدل على التزام الحكومة السياسي بتيسير وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان السابقة إلى سبل الانتصاف والجبر من خلال عملية عدالة انتقالية شاملة. وتدعو المفوضية أيضاً إلى عملية اختيار شفافة وشاملة وتشاورية لأعضاء المفوضية بما يكفل الحد الأدنى من الضمانات لاستقلال آليات العدالة الانتقالية.

47- واضطلع المكتب المشترك أيضاً بدور رئيسي في دعم مشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية في عملية صياغة قانون العدالة الانتقالية عن طريق تيسير إجراء مشاورات عامة. ففي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، نظم المكتب المشترك حلقة عمل تشاورية في الخرطوم جمعت ممثلي وزارة العدل مع فريق تركيز ضمّ 43 مشاركاً من المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقانونيين، ووكالات الأمم المتحدة. وساعد المكتب المشترك أيضاً في صياغة التقرير المتعلق بالمشاورات، ونُشر أدوات سيادة القانون في مرحلة ما بعد النزاع.

(24) الأراضي التي تستخدمها تقليدياً مجموعة قبيلية محددة.

مبادرات مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان السابقة

48- لاحظ المكتب المشترك بطء وتيرة التقدم المحرز في هذا الصدد رغم الجهود التي تبذلها لجان التحقيق التي أنشأها النائب العام لمقاضاة قادة النظام السابق المتورطين في انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان منذ عام 1989⁽²⁵⁾. وتواجه معظم لجان التحقيق عقبات في الاضطلاع بعملها بسبب نقص الخبرات التقنية والقانونية، والثغرات اللوجستية والمالية، وصعوبة الحصول على الوثائق العامة، والتعاون المحدود مع الجهات الحكومية والهيئات العامة الأخرى ذات الصلة.

49- ومنذ 17 نيسان/أبريل 2019، تم احتجاز 23 قائداً من قادة النظام السابق في سجن كوبر. وتقدم بانتظام طلبات لتمديد احتجازهم، رغم الإفراج عن بعضهم في انتظار محاكمتهم. ومعظم المحتجزين متهمون بجرائم تتعلق بانقلاب عام 1989، بالإضافة إلى جرائم أخرى، منها القتل؛ والتعذيب؛ وجرائم ضد الإنسانية؛ واختلاس أموال عامة وسوء التصرف فيها؛ والثراء الحرام. وحتى 25 أيار/مايو 2021، كانت تسع قضايا فقط قد أُحيلت إلى المحاكمة، بينما لا تزال عشرات القضايا قيد التحقيق⁽²⁶⁾.

50- وبما أن الاحتجاز المطول يقوّض الحريات المدنية للأشخاص المحتجزين، فإن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحث النائب العام على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان اختتام التحقيقات ضد المحتجزين من قادة النظام السابق وتقديمهم إلى القضاء من أجل محاكمتهم محاكمةً عادلة. وتدعو المفوضية أيضاً الحكومة إلى تفعيل المحكمة الدستورية لضمان الحق في محاكمة وفق الأصول.

لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو 1989 وإزالة التمكين واسترداد الأموال العامة⁽²⁷⁾

51- وما زالت لجنة التفكيك تؤدي مهامها، رغم تزايد الانتقادات الموجهة إليها والشواغل المتعلقة بإجراءاتها وشرعيتها. وتتخذ اللجنة طائفة من التدابير تشمل حل الجمعيات، وفصل موظفي الحكومة، ومصادرة الممتلكات. وفي مؤتمر صحفي عُقد في 23 كانون الثاني/يناير 2021، أعلنت اللجنة أنها قررت رد عدد من الممتلكات والمشاريع التجاري والأراضي في مدينتي مدني ورفاعة وفي ولايتي الجزيرة وجنوب دارفور إلى عدد من مسؤولي النظام السابق⁽²⁸⁾. وفي 19 شباط/فبراير، اتخذ والي ولاية الجزيرة عدة قرارات تقضي باسترداد جميع أسهم شركة دواجن بحري الجزيرة وإلغاء عقد تشغيل مشروع ألبان شمال الجزيرة في الولاية⁽²⁹⁾. ويقضي القرار بأن تؤول جميع الأصول الثابتة والمنقولة المملوكة للشركتين إلى وزارة المالية في الولاية⁽³⁰⁾.

(25) أنشأ النائب العام 55 لجنة تحقيق للتعامل مع ما ارتكب من أفعال إجرامية وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان منذ عام 1989، بما في ذلك الانتهاكات التي ارتكبت في ظل نظام المجلس العسكري الانتقالي لعام 2019.

(26) وفقاً لبيان صحفي صدر عن السلطة القضائية في 24 أيار/مايو 2021، وهو متاح على الرابط التالي: <https://suna-sd.net/read?id=713064> [بالعربية والإنكليزية والفرنسية].

(27) أنشئت بموجب قانون تفكيك نظام الإنقاذ وإزالة التمكين في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019: لجنة التفكيك مكلفة بتفكيك وجود حزب المؤتمر الوطني في أجهزة الدولة، بما في ذلك فصل موظفي الحكومة، ومكافحة الفساد واستعادة الموارد المنهوبة، بما في ذلك مصادرة الأصول والاستثمارات الموجودة داخل السودان وخارجه.

(28) انظر <https://suna-sd.net/read?id=702307>.

(29) انظر www.dabangasudan.org/en/all-news/article/former-elements-of-sudan-s-al-bashir-regime-dismantled-in-el-gezira.

(30) انظر www.dabangasudan.org/en/all-news/article/former-elements-of-sudan-s-al-bashir-regime-dismantled-in-el-gezira.

52- وبالإضافة إلى ذلك، فُصل أكثر من 2 750 موظفاً حكومياً، من بينهم قضاة ووكلاء نيابة، من وظائفهم بسبب الاشتباه في انتمائهم إلى النظام السابق⁽³¹⁾. وفي 2 أيار/مايو 2021، أُفيد بأن العدد الإجمالي للقضاة المفصولين بلغ 207 قضاة (حوالي 13 في المائة من مجموع أفراد جهاز القضاء). وبلغ عدد وكلاء النيابة المفصولين 49 وكيل نيابة⁽³²⁾.

53- وفي كانون الثاني/يناير 2021، أنشأ رئيس القضاء دائرة استئناف قرارات اللجنة للسماح بمراجعتها قضائياً. وتلقت هذه الدائرة القضائية أكثر من 2 300 طعن، ولم تبت في هذه الطعون بعد. والطريقة الوحيدة المتاحة حالياً للإشراف على قرارات لجنة التفكيك هي إجراء المراجعة الذاتية الذي تتبعه اللجنة.

54- وتلاحظ المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن المخاوف التي أعرب عنها الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان في تقريره المؤرخ 25 آب/أغسطس 2020 لم تتبدد بعد⁽³³⁾. ويسعى المكتب المشترك، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، إلى دعم حكومة السودان في مواءمة عمل لجنة التفكيك مع أفضل الممارسات الدولية، استناداً إلى الدروس المستفادة من السياقات الانتقالية الأخرى.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

55- ترحب المفوضية بما اتخذته حكومة السودان من تدابير إيجابية لتبديد دواعي القلق المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون عموماً، بما في ذلك من خلال ما تعهدت به من التزامات بمكافحة الإفلات من العقاب. غير أن الحالة الهشة منذ أمد طويل في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، إلى جانب عدم حل الأسباب الجذرية للنزاع، كثيراً ما يؤديان إلى تكرار العنف الذي يؤدي بدوره إلى تشريد أعداد كبيرة من المدنيين وما يصحبه من تداعيات فورية على حقوق الإنسان وحماية المدنيين. وقد ازدادت هشاشة المدنيين في أعقاب انتهاء ولاية العملية المختلطة في كانون الأول/ديسمبر 2020، على نحو ما يتجلى في سلسلة من حوادث العنف التي وقعت في دارفور. وقد نجمت معظم أعمال العنف عن الخلافات القبلية والإفلات من العقاب بسبب ضعف مؤسسات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية. ورغم اتخاذ سلطات الدولة بعض تدابير التدخل، فإن الاضطرابات المستمرة أثبتت صعوبة إعادة الهدوء إلى دارفور.

56- وتؤيد المفوضية جميع التوصيات التي قدمها الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان في تقريره المؤرخ 25 آب/أغسطس 2020⁽³⁴⁾، وتقديم التوصيات التالية.

ألف - حكومة السودان

57- تدعو المفوضية حكومة السودان إلى مواصلة التعاون مع المكتب المشترك لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان وتيسير حرية تنقل موظفي المكتب داخل البلد، وفقاً لاتفاق البلد المضيف.

(31) معلومات وردت من لجنة التفكيك في 29 نيسان/أبريل 2021.

(32) وفي 22 آب/أغسطس 2020، أبلغت لجنة التفكيك عن فصل 151 قاضياً.

(33) انظر A/HRC/45/53، الفقرة 52، التي يشير فيها الخبير المستقل إلى وجود مخاوف من أن تحول قرارات لجنة التفكيك إلى عملية عزل سياسي. وإذا حصل ذلك، فإن هذه العمليات سوف تقوض فرص المصالحة بدلاً من تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتخلق شعوراً بالاستياء في صفوف المتضررين من العملية.

(34) A/HRC/45/53.

حماية المدنيين

58- توصي المفوضية بأن تتخذ حكومة السودان التدابير التالية لحماية المدنيين:

(أ) تفعيل الخطة الوطنية لحماية المدنيين من خلال النشر الكامل، على سبيل الأولوية، لقوات الحماية المشتركة في المناطق التي تشهد اضطرابات في دارفور، وضمان فرض رقابة فعالة على تلك القوات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ب) اعتماد استراتيجية وطنية شاملة بشأن إصلاح قطاع الأمن وتنفيذها تنفيذاً متسقاً على مستوى الولايات؛ وضمان التدقيق في سجلات جميع أفراد وضباط قوات الأمن، ولا سيما من يتم إدماجهم في قوات الحماية المشتركة، بما يشمل تدريبهم في مجال حقوق الإنسان قبل نشرهم؛ وكفالة المساءلة في حالة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ج) تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى جمع الأسلحة والسيطرة على انتشار الأسلحة الصغيرة، ولا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

(د) تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وإطار التعاون مع الأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والتصدي له أثناء النزاع، بما يشمل اعتماد خطة تنفيذ وطلب الدعم اللازم من الأمم المتحدة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

59- توصي المفوضية بأن تتخذ حكومة السودان التدابير التالية لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) مراعاة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان لدى إجراء الإصلاحات الاقتصادية، بما يشمل إجراء تقييمات أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي في حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها الخبير المستقل المعني بآثار الدين الخارجي في عام 2019 وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 03/34 و11/37؛ وينبغي إجراء هذه التقييمات على نحو يضمن مشاركة جميع الفئات مشاركة فعالة ومناسبة التوقيت ومجدية فيها؛

(ب) اتخاذ ما يلزم من إجراءات للانتقال من خطط الحماية الاجتماعية المجزأة الحالية إلى بناء نظام متكامل للضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (المادتان 9 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وبما يتماشى أيضاً مع الغاية 3 من الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة والتوصية رقم 202 بشأن أرضية الحماية الاجتماعية (2012) الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛ ولا يعني هذا تعريف الحماية الاجتماعية على أنها استجابة طارئة لأزمة أو عمل خيري، وإنما تعريفها باعتبارها مجموعة من الاستحقاقات الدائمة التي ينص عليها التشريع المحلي، وتخصيص الموارد الكافية لها، وتعريف الأفراد على أنهم أصحاب حقوق، وضمان إمكانية لجوئهم إلى آليات تظلم مستقلة في حال حرمانهم من الاستحقاقات التي يستوفون شروط الحصول عليها.

آليات حقوق الإنسان

60- توصي المفوضية باتخاذ الإجراءات التالية في مجال حقوق الإنسان:

(أ) الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم ينضم إليها السودان بعد، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دون إبداء أي تحفظات تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) ضمان الأخذ بنهج تشاوري في إصلاح المفوضية القومية لحقوق الإنسان، مع إسناد ولاية واسعة النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لمبادئ باريس، فضلاً عن تعيين أعضاء المفوضية من خلال عملية متممة بالشفافية وشاملة للجميع وقائمة على التشاور.

المساءلة

61- توصي المفوضية بأن تتخذ حكومة السودان التدابير التالية لضمان المساءلة:

(أ) توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وبرامج بناء القدرات لآليات التحقيق القضائي بما يمكّنها من إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومحايدة وشاملة وشفافة في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(ب) توفير المتابعة اللازمة لتقرير اللجنة الوطنية المستقلة للتحقيق في أحداث 30 حزيران/يونيه 2019 من أجل نشر نتائج التقرير على عامة الجمهور وضمان حق الضحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة والعدالة وتعويضهم عما أصابهم من ضرر، ومحاسبة جميع المسؤولين دون استثناء؛

(ج) تنفيذ آليات العدالة الانتقالية المتوخاة في اتفاق جوبا للسلام، بما في ذلك إنشاء محكمة جنائية خاصة بدارفور، وضمان اختيار أعضاء مفوضية العدالة الانتقالية من خلال عملية شفافة شاملة للجميع، فضلاً عن توفير الموارد اللوجستية والبشرية والمالية الكافية لتمكين مفوضية العدالة الانتقالية من الاضطلاع بولايتها؛

(د) ضمان البت على وجه السرعة من جانب هيئات قضائية مستقلة في جميع حالات الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين وإساءة المعاملة، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة بالحاكمة وفق الأصول القانونية والحاكمة العادلة؛

(هـ) إجراء تحقيقات منهجية في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاستخدام العشوائي و/أو المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في سياق العنف القبلي، ومساءلة الجناة؛

(و) مواصلة التعاون مع المكتب المشترك في اعتماد وتنفيذ عملية تحقّق ممثلة لحقوق ومتصلة بإطار العدالة الانتقالية الشامل والكلي في السودان، بما يشمل منح الأشخاص المتضررين من قرارات لجنة التفكير إمكانية الطعن أمام الهيئات القضائية في الوقت المناسب.

الإصلاحات

62- توصي المفوضية بالنظر في الإصلاحات التالية:

(أ) إنشاء مجلس تشريعي انتقالي شامل للجميع ومتوازن بين الجنسين في صنع القرار، وتفعيل المفوضية المستقلة لإصلاح المنظومة الحقوقية والعدلية، وسن المزيد من الإصلاحات القانونية الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك قصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورفع الحصانات التي تحول دون ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ملاحقة قضائية فعالة؛

(ب) تهيئة بيئة مؤاتية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان قانوناً وممارسةً، بما في ذلك من خلال إنشاء آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز بهدف تعزيز المساواة ومكافحة التمييز على أساس نوع الجنس، أو الأصل الإثني، أو الدين، أو المنطقة، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي، أو أي وضع اجتماعي آخر.

باء - الحركات المسلحة

63- تدعو المفوضية المجموعتين المسلحتين غير الموقعتين كطرفين على اتفاق جوبا للسلام إلى الحفاظ على وقف إطلاق النار ومواصلة المشاركة في مفاوضات حقيقية مع حكومة السودان لتحقيق السلام الدائم والمصالحة خدمةً حرصاً على مصلحة شعب السودان.

جيم - المجتمع الدولي

64- تدعو المفوضية المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون مع حكومة السودان لضمان تنفيذ اتفاق جوبا للسلام والخطة الوطنية لحماية المدنيين، بما يشمل النشر الفوري لقوات الحماية المشتركة في دارفور وتفعيلها؛

(ب) مواصلة الدعوة السياسية المنسقة إلى دعم عملية جوبا للسلام لضمان انضمام الجماعتين المسلحتين الرافضتين لاتفاق جوبا إلى عملية السلام؛

(ج) مواصلة دعوة الموقعين على اتفاق جوبا للسلام إلى إنهاء التجنيد، بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال؛

(د) دعم الحل الدبلوماسي والسلمي للنزاع بين السودان وإثيوبيا على حدودهما وعلى سد النهضة الإثيوبي العظيم: فالاستقرار الإقليمي أمر لا غنى عنه لإحلال الأمن الداخلي وتحقيق التنمية في السودان؛

(هـ) مواصلة تقديم الدعم المالي والدبلوماسي لمكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في السودان بما يضمن توفير المساعدة التقنية اللازمة لخطط الإصلاح.